القرار عدد : 12/902

المؤرخ في : 2024/05/15

ملف جنحي

عدد: 2022/12/6/9965

المملكـة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2024/05/15

إن الغرفة الجنائية الهيئة الثانية عشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

ضد

النيابة العامة -

الطالب

النيابة العامة

المطلوبين

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف " -

بأملهما بواسطة الاستاذ ال "

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى :

المتخذ من خرق حقوق الدفاع .ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ناقشت الملف بجلسة 2021/12/21 وهو اليوم المعتبر من ضمن الأيام التي قررت هيئة المحامين باكادير وجميع هيئات محامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكم حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ 2021/12/20 وهو ما استجاب له دفاع العارض إلا أن المحكمة جهزت الملف بدون حضور العارض الأمر الذي جعله يتقدم بطلب إخراج الملف من المداولة مرفقا بمذكرة بيان اوجه تناف تم إيداعها بتاريخ 2021/12/22 إلا ان المحكمة لم تستجب للطلب . مما يستوجب نقض

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

حيث وإن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

وسهرها على ضمان محاكمة عادلة ، ومن تم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض ،هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 2021/12/20 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع ، و عرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الاسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 2021/12/28 تحت عدد 12035 في القضية عدد:2021/2601/3482 وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرارأو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: نجاة اللوي بطراني مقررة مجتهد الركراكي، وحسن ازنير وعبد الله بنتهامي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي.

الرئيس	المستشارة المقررة	كاتبة الضبط

محكمة النقض
نسخة مطابقة لأصلها
الحامل لتوقيع الرئيس والمستشار
المقرر وتوقيع كاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط
كنزة البهجة

Scanné avec CamScanner
Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner

Scanné avec CamScanner